حرمة الدماء وديتها
في القرآن والسنة

د٠ نور علي محمود أحمد(*)

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين: شرع لنا ديناً قويماً وهدانا صراطا مستقيماً وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة وهو اللطيف الخبير، ومنّ علينا ببلوغ المراد من خدمة سنة سيد المرسلين التي فسرت الكتاب الكريم وبينته للناس وحياً بوحي ونوراً بنور فاكتمل الدين القويم والصراط المستقيم ، لقد شرف الله عز وجل الإنسان حين خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته واستخلفه في أرضه، وشرع له ما يصلح حياته، ووفر له أسباب الحياة والإصلاح فيها، فرسم له حدودًا وأمره ألا يتعداها، وحدد له أفعالًا لا يتركها لأن الإنسان ضعيف بفطرته قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨]، ولذلك لم يترك الله سبحانه وتعالى البشر يعيشون على حسب أهوائهم ، وإنما أرسل إليهم الرسل، وأنزل معهم الكتب ليبلغوا رسالات ربهم، فقد جاءت الشريعة بحفظ ضرورات خمس: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، وأولت عناية تامة بها وبما يتصل بصلاحها، لأن هذا الدين العظيم يزكو بالإنسان ويرتفع به عن كل أثمان الدنيا، فحياة الإنسان وحقه في الحياة حق مقدس وهبه الله له، فلا يحل لأحد انتهاك حرمته، أو استباحته قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣] .

(*) دكتوراه في الشريعة الإسلامية .

أما بعد، فهذا بحث في الديات قمت به ، سائلاً الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت فيه وما توفيقي إلا بالله .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- الرغبة الشديدة في معرفة أنواع الديات في الشريعة الإسلامية .
- إظهار حرص الإسلام على حماية النفس البشرية ، ومنع الاعتداء عليها .
- بيان دية المقتول حسب نوع القتل .
- الرغبة في معرفة دية الجنين ، وهل هي مثل الكبير أم لا ؟
- بيان وإرشاد إلى الروح الأخوية الحقة بين المسلمين، وأن هذه الأمة جسد واحد يؤرقه ما ألم بأحد أعضائه من محنة وألم.
- الواقع المؤلم الذي نعايشه وما نعاني فيه من ضياع للنفس البشرية ومن استخفاف بقيمتها وامتهان لكرامتها، وأخص بالذكر النفس المسلمة حيث أصبح الدم المسلم في وقتنا الحاضر من أرخص الدماء.
- أن هذا الموضوع (الديات) أصبح غير معروف عند بعض الناس (غير طلاب العلم) حتى ولو على سبيل الثقافة المعرفية، فكان من المناسب البحث في هذا الموضوع.
- انتشار جريمة القتل في المجتمعات الإسلامية بصفة عامة.
- **أهم الصعوبات التي واجهتني :**

تكمن في الإجابات عن التساؤلات الآتية :

ما الدية ؟ وما الحكمة من مشروعيتها ؟

ما أهم شروط وأسباب وجوب الدية ؟ هل الدية أنواع ؟ أم كلها تشتمل على نوع واحد فقط ؟ وما مقدار الدية لكل نوع ؟

هل دية المسلم مثل الذمي ؟ وهل دية المرأة مثل الرجل؟ هل للكافر الذي ليس له دين دية ؟

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على المناهج الآتية :

١- المنهج الاستقرائي للنصوص من خلال التنقيب في بطون أمهات الكتب والمراجع الحديثة في المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع هذا البحث.

٢- عرض أقوال المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في المسألة .

٣- ذكر أدلة كل قول ما استطعت إلى ذلك سبيلا، ثم أذكر أحياناً وجه الاستدلال لهذه الأدلة، كما أني قد أقوم أحياناً بذكر بعض الاعتراضات على هذه الأدلة ما أمكن، وأن أذكر غالبًا في خاتمة كل مسألة مختلف فيها القول الراجح ، وعزوت ما ورد في البحث من (الآيات القرآنية) إلى السور التي وردت فيها مع ذكر رقم الآية، واسم السورة، وما ورد من(الأحاديث النبوية) خرجته من المصادر الأصيلة من كتب السنة بادئاً بالصحيحين ما أمكن، وإن لم أجد تجاوزتها إلى غيرها مبيناً اسم المصدر، ومؤلفه، واسم الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. واعتمدت في هذا البحث على مراجع متنوعة منها ما يتصل بالمراجع الحديثة والقديمة .

ثالثا : المنهج النقدي :

اعتمدت في البحث على ذكر صورة المسألة والأقوال الواردة فيها ، ومناقشة أدلة الأقوال وصولا إلى الرأي الراجح.

الدراسات السابقة:

القصاص ــ دراسة في الفقه الجنائي المقارن د هاني السباعي ،(الدية في الشريعة الإسلامية). للدكتور: أحمد فتحي بهنسي ،(القصاص والديات في الشريعة الإسلامية). للدكتور: عبد الكريم زيدان ،(دية المرأة في ضوء الكتاب

والسنة). لمصطفى عيد الصياصنة ،(دية المرأة في الفقه الإسلامي). لأحمد عبد العزيز المبارك.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة وهذا على النحو التالي: مقدمة : وفيها بيان أهمية الموضوع، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وإشكالية البحث، ثم التمهيد : وهو بعنوان (مصطلح تعريف الدية) تعريف الدية في القتل العمد، وشبه العمد ، والخطأ ، والتعريف بمرادفات الدية، الأرش، الحكومة، الغرة، أقسام الدية، الدية المخففة ، والدية المغلظة. الفصل الأول: حرمة دم الإنسان وفيه مبحثان، المبحث الأول : حرمة الدم في القرآن ، المبحث الثاني : حرمة الدم في السنة. الفصل الثاني : الدية في ضوء القرآن الكريم. الفصل الثالث : أحكام دية النفس في القرآن والسنة، وفيه ثمانية مباحث، المبحث الأول : القتل بالحجر، المبحث الثاني : السن بالسن، المبحث الثالث : دية الأصابع، المبحث الرابع : دية جنين المرأة، المبحث الخامس : دية من قتل عبده، المبحث السادس : مقدار الدية، المبحث السابع : دية من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم، المبحث الثامن : دية من قتل دون ماله وأهله. الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات. وأما بخصوص بحثي هذا فأسأل الله تعالى أن أكون وفقت فيه وأن ينفع به الإسلام والمسلمين وإن كانت الأخرى فحسبي أنني طالب مازلت أتلقى العلم – والحمد لله من قبل ومن بعد.

التمهيد

تعريف الدية لغة: المال الذي يعطى ولى المقتول بدل نفسه. والجمع الديات[١] ، وقال ابن منظور: الدية حق القتل وقد وديته ودياً _ والدية واحدة الديات وتقول وديت القتل أدية دية إذا أعطيت ديته وأديت أي أخذت ديته وإذا أمرت منه قلت لِــ فلانا وللاثنين ديا وللجماعة دوا فلاناً[٢].

الدية في القتل العمد: يرى جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) أنها تجب في مال القاتل حالة غير مؤجلة ولا منجمة؛ وذلك لأن ما وجب بالقتل العمد كان حالا كالقصاص فإنه يجب حالا. ويرى الحنفية التفريق بين الدية التي تجب بالصلح فيجعلونها حالة في مال القاتل وبين التي تجب بسقوط القصاص بشبهة كما إذا قتل الأب ابنه عمداً فإنها تجب في مال القاتل في ثلاث سنين وذلك قياساً على القتل الخطأ[٣].

الدية في القتل شبه العمد: تجب الدية في هذا النوع من القتل على العاقلة في ثلاث سنين، وهو رأى الحنفية والشافعية والحنابلة (وهو المروى عن عمر وعلى وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وعبد الله بن عمر وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر) ، واستدلوا بما روى أن عمر وعليًّا قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين[٤]، ولا مخالف

---

(١) المعجم الوسيط ١٠٢٢/٢، ط دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٣٨٣/١٥، ط دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

(٣) الموسوعة الكويتية ٢٤/٢، وانظر فتح القدير ٢٠٤/٩ ــ ٢٣١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٠/٤ ــ ٢٥٣، ومغني المحتاج ٩٥/٤، ٩٧، والروض المربع ٣٧/٢ ــ ٣٤٤.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات باب تنجيم الدية على العاقلة ١٩٠/٨ ح ١٦٣٩٠، جـــ٨ صـــ١٩١ ح ١٦٣٩١ عن علي.

لهما في عصرهما فكان إجماعاً، ولأن المروى عنهما كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه مما لا يعرف بالرأي[١].

الدية في القتل الخطأ: يرى جمهور الفقهاء أن الدية في القتل الخطأ تكون مؤجلة لمدة ثلاث سنوات يؤخذ في كل سنة ثلث الدية ويجب في آخر كل سنة، وهو رأى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. واستدلوا بما روى عن عمر بن الخطاب أنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، وقد قال هذا أيضا على وعبد الله بن عباس، وقد عزاه الإمام الشافعي في المختصر إلى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد نقل الرافعي والترمذي في جامعه وابن المنذر الإجماع على ذلك[٢] والدية وإن كانت تطلق في اللغة على بدل النفس فقط لكنها شاع استعمالها عند أكثر الفقهاء في بدل النفس وما دونها أيضا، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر فذكر أن الدية هي ما جعل في مقابلة النفس، ولكن البخاري وغيره أوردوا تحت باب الديات ما يتعلق بالقصاص بناء على أن ما يجب فيه القصاص فيجوز العفو عنه على مال فتكون الدية اشمل، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فى حين ذهب الحنفية إلى أن الدية إنما تطلق على سبيل الحقيقة على ما يقابل النفس وأن ما يقابل ما دونها سموه بالأرش، حيث قال الحصكفي الحنفي: الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس والأرش اسم للواجب فيما دون النفس[٣].في حين صرح غيرهم بالتعميم _ فقال ابن حجر الهيثمي الدية شرعاً مال وجب على حر بجناية

(١) فتح القدير ١٤٤/٩ ، والمغني على الشرح الكبير ٤٩٢/٩.

(٢) الموسوعة الفقهية ٢٤/٢ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٧٦/٧.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٦٨/٥، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

في نفس أو غيرها [١] ويقول ابن قدامة من اتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية وما فيه شيئان ففي كل واحد منهما نصف الدية[٢].

ويقول ابن مفلح الدية وهى في الأصل مصدر يسمى به المال المؤدى إلي المجني عليه أو أوليائه كالخلق بمعنى المخلوق كل من أتلف إنسانا أو جزءاً منه بمباشرة أو سبب فعليه ديته [٣]. وقد رجح القليوبي الشافعي أن الحكومة أو الأرش تسمى دية [٤]. هذا وإن جماعة من الفقهاء قالوا الدية في الحر والقيمة في العبد ونحوه بناء على أن الدية ثابتة محددة في النفس حيث هي مائة إبل أو ألف دينار على خلاف فيه، وكذلك في الأعضاء حيث حدد لكل عضو ديته. وأما العبد فإذا أتلف فالواجب فيه القيمة مهما بلغت، وكذلك بقية الأموال، في حين لم يوافق على ذلك فى العبد آخرون[٥]. والذي يظهر رجحانه هو إطلاق لفظ الدية على ما يقابل النفس وما دونها؛ وذلك لأن النبي صلي الله عليه وسلم قد أطلق الدية على المال الذي يدفع في مقابل الجناية على الأعضاء في أكثر من حديث ورواية، منها: قوله دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل أصبع[٦]، وغيره حتى ترجم البخاري باب دية الأصابع وأورد في هذا الباب حديث عن ابن عباس مرفوعاً هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام[٧]. ثم إن استعمال القران الكريم للدية بمعني دية النفس لا يعني

---

(١) تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العباني ٤٥٧٨.

(٢) المغني لابن قدامة ١/٨.

(٣) المبدع في شرح المقنع ٣٢٧/٨ ، المكتب الإسلامي.

(٤) حاشية القليوبي على المحلى على المنهاج ١٢٩/٤، ط عيسى الحلبي.

(٥) حاشية الدسوقي ٢٤٤/٤، والمحلى ٤١٧/١٢.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الديات باب ما جاء في دية الأصابع ١٣/٤ ح ١٣٩١ بسنده عن ابن عباس وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح.

(٧) البخاري كتاب الديات باب دية الأصابع ٢٨٩/٤ ح ٦٨٩٥.

حصرها في بدل النفس بل هو استعمال لها في بعض إفرادها. فعلى ضوء ذلك التعريف المختار للدية هو: أنها: المال الواجب بالجناية على الإنسان في نفسه أو ما دونها من الأعضاء ، وقولنا: المال الواجب جنس يشمل الأموال الواجبة بالجناية أو بعقد أو بغيرهما وقولنا بالجناية على الإنسان. خرج به المال الواجب بعقد أو بإتلاف شيء أخر عدا النفس وما دونها ثم إن هذا التعريف يشمل كل مال واجب بالجناية على النفس وما دونها سواء كان يجب مباشرة كما في القتل الخطأ ونحوه_ أو يجب بدلاً عن القصاص فيما إذا كان الموجب القصاص ثم يسقط لأي سبب كان فيثبت بدله الدية على خلاف وتفصيل في مدى اعتبارها بدلا أم لا تسمح طبيعة البحث بالخوض فيهما[1] ، ومن الجدير بالتنويه به هو أن الدية في الواقع هي بدل المتلف الذي يدخل في باب ضمان المتلفات، ولكنها مع ذلك خصصها الشرع ببدل الإنسان نفسه أو أعضائه أو قواه تنبيها على كرامة الإنسان وتخصيصاً لما يتعلق بها بمصطلحات خاصة.

مرادفات الدية

وللدية مرادفات؛ منها: الأرش، وحكومة العدل، لكن الفقهاء خصصوا كل لفظ بعقوبة، وذلك بحسب نوع الجناية فالدية على ثلاثة أنواع، وهي:

النوع الأول: الأرش : وهي دية العضو، أي ما يؤدى من المال عن الأعضاء، والأرش مقدار من المال محدد من الشارع بحسب العضو المعتدى عليه كأرش اليد أو الرجل أو العين، وهو مقدر سلفا كما جاء في حديث الديات السابق.[2]

---

(١) يراجع المصادر السابقة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤٦٢٢/١٠، مغني المحتاج ٢٨/٤، حاشية الدسوقي ٢٥٣/٤، المغني ٣٦٧/٨، المدخل الفقهي العام للزرقا، ٦٢٩/٢، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة، ٦٧١/١، النظريات الفقهية محمد الزحيلي، ص ٥٦.

النوع الثاني: الحكومة : ويطلق عليها أيضا: حكومة العدل: وهي عقوبة غير مقدرة، أو أرش غير مقدر شرعا، ولم يرد نص بتحديدها، وترك للحاكم تقديره، وفق قواعد معينة، وبمعرفة أهل الخبرة، والحكومة تعويض مالي عن الجرائم الواقعة على البدن، وليس فيها دية مقدرة أو أرش محدد كالجرح(١).

النوع الثالث : الغرة : وهي دية الجنين، أو عقوبة الاعتداء على المرأة الحامل بإسقاط حملها، وهي دية مقدرة بالشرع.

وتنقسم الدية أيضا من حيث كيفيتها والمكلفين بأدائها وسبب وجوبها إلى قسمين[٢].

القسم الأول: الدية المخففة : وهي العقوبة المالية أو التعويض المالي الذي يجب على عاقلة القاتل أن تدفعه من مال معين بسبب القتل الخطأ، أو القتل العمد من الصبي والمجنون، مع اختلاف كبير في الفروع بين الفقهاء.

القسم الثاني: الدية المغلظة : وهي العقوبة المالية أو التعويض المالي الذي يجب على القاتل، وفي قول على العاقلة، أن تدفعه من مال معين وشروط معينة بسبب القتل شبه العمد، أو القتل العمد، إذا عفا الأولياء عن حق القصاص، وطالبوا بالدية[٣].

* *

(١) مغني المحتاج ١٠٣/٤، حاشية الدسوقي ٢٦٨/٤، المغني ٤٠٤/٨.

(٢) النظريات الفقهية، محمد الزحيلي، ص ٥٦.

(٣) بدائع الصنائع ٤٦٥٨/١٠، مغني المحتاج ٥٣/٤، المغني ٣٧٢/٨، التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٦٧٢/١، النظريات الفقهية، محمد الزحيلي، ص ٥٧.

الفصل الأول

حرمة دم الإنسان

المبحث الأول: حرمة الدم في القرآن الكريم .

الإنسان ذلك المخلوق الذي خلقه الله سبحانه وفضله على كثير من خلقه تفضيلاً بيناً، خلق الإنسان لحكمة بالغة خلقه لأجل أن يعمر الأرض ويظهر عظمة الله سبحانه في هذا الكائن العظيم وفي داخل هذا الكائن الروح المستودعة فيه وهو الذي أوجد الروح وهو الذي يسلبها لو أراد ذلك ولم يعط هذا الحق لأحد إلا للدفاع عن نفسه اتجاه من يروم سلب حق الحياة من الإنسان نفسه، فهذه الروح هي سر من أسرار عظمة الإله وهي من شأنه وحده (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً)، لم يكن الله سبحانه ليخلق الروح ويأمر الآخرين بسلب هذه الروح تقرباً لله سبحانه، يخلق الإنسان ليأمرنا بقتله جهاداً باسمه تعالى، إننا لا نملك لأنفسنا نفعاً ولا ضراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً.

إن الله سبحانه لا ينظر إلى الإنسان بمنظار قومي وطائفي بل ينظر إلى الإنسان كونه سر عظمته وقدرته المستودعة فيه ، إن الذي يضع دمية بسيطة دون أن يستطيع أن يهب لها الروح تكون تلك الدمية عزيزة على قلبه فما بالك بالذي يخلق إنسانا وينفخ فيه من روحه لتتجلى في ذلك الكائن عظمته سبحانه وتعالى، فالإنسان أياً كانت قوميته ولونه ومذهبه وانتماؤه هو الكائن عظيم القدر عند الله سبحانه وتعالى، ودمه مصان وكرامته محفوظة، والإسلام لا يقبل بنظرة التعالي على البشر واعتبار الآخرين أقواما أقل شأناً ، لقد عدّ الله سبحانه قتل النفس جريمة كبرى لذلك يقول سبحانه وتعالى: "ومن قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً" ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: المعنى قتل نفس واحدة وانتهاك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً،

ومن ترك قتل النفس الواحدة وصان حرمتها مخافة من الله فهو مثل من أحيا الناس جميعاً[١].

وفي تفسير آخر لمعنى هذه الآية يقول يونس عن الحسن: "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" ، قال: العفو بعد المقدرة[٢]. بينما يذهب فريق آخر إلى أن معنى "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً". وهذا ما يذهب إليه مجاهد– قال: الحرق والغرق والهدم[٣]. ولا يوجد مانع من أن تكون الآراء كلها صحيحة ففيها إحياء للنفس البشرية، فالذي يعفو هو كمن أحيا نفساً والذي يقوم بعمليات إنقاذ الأرواح البريئة من الحرق والهدم والغرق هي إحياء للنفس البشرية ، وقال تعالى: "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً" [سورة النساء الآية ٩٣] ، وقال تعالى في صفات عباد الرحمن: "والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً" [الفرقان الآيات ٦٨ ــ ٧٠] ، وقال تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ولقد جاءتهم رسلنا بالبيانات ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون [المائدة ٣٢].

قال الإمام ابن حجر الهيثمي رحمه الله:

وجعل قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة في تعظيم أمر القتل الظلم وتفخيماً لشأنه، أي كما أن قتل جميع الناس أمر عظيم القبح عند كل أحد

(١) الجواهر الحسان للثعالبي صـــ٤٢٧.
(٢) تفسير ابن جرير الطبري ٥ صـــ٢٤٥، ط دار إحياء التراث العربي.
(٣) المصدر السابق.

فكذلك قتل الواحد يجب أن يكون كذلك المراد مشاركتهما في أصل الاستعظام لا في قدره إذ تشبيه أحد النظيرين بالآخر لا يقتضي مساواتهما من كل الوجوه، وأيضاً فالناس لو علموا من إنسان أنه يريد قتلهم جدوا في دفعه وقتله، فكذا يلزمهم إذا علموا من إنسان يريد قتل آخر ظلماً أن يجدوا في دفعه، وأيضاً من فعل قتلاً ظلماً رجح داعية الشر والشهوة والغضب على داعية الطاعة ومن هو كذلك يكون بحيث لو نازعه كل إنسان في مطلوبه وقدر على قتله ، ونية المؤمن في الخيرات خير من عمله ، فكذلك نيته في الشر شر من عمله فمن قتل إنساناً ظلما فكأنما قتل جميع الناس بهذا الاعتبار(١)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من قتل نبياً أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن شد عضد أحد فكأنما أحيا الناس جميعاً. وقال مجاهد رحمه الله: من قتل نفساً محرمة يصلى النار بقتلها كما يصلاها لو قتل الناس جميعاً.

وقال قتادة رحمه الله: أعظم الله أجرها وأعظم وزرها أي من قتل مسلماً ظلماً فكأنما قتل الناس جميعاً في الإثم؛ لأنهم لا يسلمون منه ومن أحياها وتورع عن قتلها فكأنما أحيا الناس جميعاً في الثواب لسلامتهم منه. وقال الحسن رحمه الله: فكأنما قتل الناس جميعاً أي أنه يجب عليه من القصاص ما يجب عليه لو قتل الكل ومن أحياها أي عفا عمن له عليه قود فكأنما أحيا الناس جميعاً(٢).

المبحث الثاني : حرمة الدماء في السنة:

قال الإمام البخاري: حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً"(٣).

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي ٦٩٢/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) البخاري كتاب الديات باب ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ٢٨٢/٤ ح ٦٨٦٢ ، وأخرجه أحمد في مسنده ٤٩٣/٩ ح ٥٦٨١ بنفس طريق البخاري ولفظه.

قال صاحب فيض القدير: فيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمداً بما يتوعد به الكافر، وثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عاملاً بغير حق تزود من الماء فإنك لا تدخل الجنة . والجمهور على أن القاتل أمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه(١)، وقال صاحب عمدة القاري قوله في قسمه بضم الفاء وسكون السين المهملة أي في سعة منشرح الصدر وإذا قتل نفساً بغير حق صار منحصراً ضيقاً بسبب الوعيد لقاتل النفس عمداً بغير حق(٢)، قال ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن أبي الجهم الجوزجاني عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق (٣). قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير: لأن الله خلق الدنيا لأجله لتكون معبراً له للآخرة ومزرعة لها فمن أعدم من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا. وقال الطيبي: الدنيا هنا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر الدار الأخرى ومزرعة لها وما خلقت السماوات إلا لتكون مسرح أنظار المشمرين ومتعهدات كما يشير إليه (ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً) أي بغير حكمة بل خلقته لأن جعلته مساكن(٤).

قال الإمام البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

---

(١) فيض القدير ٦٦٣/٤.

(٢) عمدة القاري ٣٠٣/٣٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الديات باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ٨٧٤/٢ ح ٢٦١٩، وقال محققه في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون وقد صرح الوليد بالسماع فزالت تهمة تدليسه.

(٤) التيسير الجامع الصغير للمناوي ٥٦٥/٢، فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٣٦/٥ ح ٧٢٣٦.

النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله: وما هن ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات(١).

وقال صاحب شرح رياض الصالحين: قوله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والنفس التي حرم الله قتلها أربع أنفس المسلم الذمي المعاهد المستأمن هذه أربع نفوس محترمة لا يجوز قتلها المسلم فظاهر، وأما الذمي فهو الذي يكون بيننا وفي بلدنا من أهل الكتاب أو غيرهم يدفع الجزية لنا ونحميه مما يؤذيه ونحترمه وإن كان على غير الإسلام، وأما المعاهد فهو الذي بيننا وبينهم عهد وإن كانوا في بلادنا كما جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش في صلح الحديبية، فإذا كان من المعاهدين حرم عليك أن تقتله وهو نفس معصومة، وأما المستأمن فهو الذي يدخل بلادنا بأمان نعطيه أمانا إما لكونه تاجراً يجلب تجارته ويشتري أو لأنه لا يريد أن يبحث عن الإسلام ويعرف الإسلام كما قال تعالى: [وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون]. أما الحربي الذي بيننا وبينه حرب وليس بيينا وبينه عهد ولا ذمة ولا أمان فهذا يحل قتله، لأنه ليس بيننا وبينه عهد بل هو محارب لنا لو تمكن منا لقتل من يقتل من المسلمين فهذا لا عهد له ولا ذمة. قوله صلى الله عليه وسلم التي حرم الله إلا بالحق يعني أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الوصايا باب قول الله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ٢٠٣/٢ ح ٢٧٦٦، وكتاب المحاربين باب رمي المحصنات ٢٨١/٤ ح ٦٦٨٥٧ بنفس السند والمتن السابق، وأخرجه مسلم في صحيحة كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١ ح ٨٩ من طريق ابن وهب قال: حدثني سليمان بن بلال ..... به.

النفوس المحترمة قد يكون من الحق أن تقتل وهي محترمة ــ مسلم أو ذمي أو معاهد أو مستأمن تقتل مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة. فإذا زنى الإنسان وهو ثيب قد تزوج بنكاح صحيح وجامع زوجته ثم زنى بعد ذلك فإنه يرجم بالحجارة بوقف ويجتمع الناس عليه ويأخذ من حجارة دون البالغة لا تكون كبيرة تقضي عليه بسرعة ولا صغيرة تشق عليه، ثم يرجمونه ويتقون المقاتل، يرجمونه على الظهر على البطن على الكتف على الفخذ حتى يموت، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالغامدية وماعز بن مالك وغيرهما. الثاني النفس بالنفس إذا قتل الإنسان شخصاً عمداً وتمت شروط القصاص فإنه يقتل ولو كان مسلماً [١].

قال الإمام البخاري حدثني أحمد بن يعقوب حدثنا إسحاق سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن عمر قال: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله [٢].

قال صاحب عمدة القاري: قوله من ورطات الأمور هي جمع ورطة بفتح الواو وسكون الراء وهي الهلاك، يقال فلان في ورطة أي في شيء لا ينجو منه ــ قوله بغير حله أي بغير حق من الحقوق المحللة للسفك. قال الكرماني: الوصف بالحرام يغني عن هذا القيد ثم أجاب بقوله الحرام يراد به ما شأنه أن يكون حرام السفك أو هو للتأكيد[٣].

---

(١) شرح رياض الصالحين ١٩٠٩/١ – ١٩١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الديات باب قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم" ٢٨٢/٤ ح ٦٨٦٣.وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجراح باب تحريم القتل من السنة ٣٩/٨ ح ١٥٨٥٩ من طريق البخاري ثنا أحمد بن يعقوب..... به.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٠٣/٣٤.

قال الترمذي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني. حدثنا شبابة حدثنا ورقاء ابن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ــ يجيء المقتول بالقاتل يوم القيمة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشحب دما يقول: يا رب هذا قتلني حتى يدنيه من العرش قال: فذكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية: "ومن يقتل مؤمناً متعمداً" قال: وما نسخت هذه الآية ولا بدلت وأني له التوبة وقال أبو عيسى هذا حديث حسن(١).

قال البخاري حدثنا عمر بن حفص بن عياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل (٢).

قال الإمام النووي: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه كان أول من سن القتل". الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب وقال الخليلي هو الضعف. وهذا الحديث من قواعد الإسلام وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله يوم القيامة، ومثله من ابتدع شيئاً من الخير كان له مثل أجر كل من عمل به إلى يوم القيامة، وهو موافق للحديث الصحيح من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة، وللحديث الصحيح: من دل على خير فله مثل أجر

---

(١) الترمذي كتاب التفسير باب ومن سورة النساء ٥/٢٤٠ ح ٣٠٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الأنبياء باب خلق آدم وزريته ٢/٣٤٣ح ٣٣٣٥.وأخرجه مسلم في صحيحة كتاب القسامة باب بيان إثم من سن القتل ٣/١٣٠٣ ــ ١٣٠٤ ح ١٦٧٧ من ريق أبو معاوية عن الأعمش ..... به بنفس رواية البخاري.

فاعله ــ وللحديث ما من داع يدعو إلى هدى وما من داع يدعو إلى ضلالة، والله أعلم[١].

وقال صاحب المفهم. وبهذا الاعتبار يكون على إبليس كفل من معصية كل من عصى بالسجود؛ لأنه أول من عصى به وهذا والله أعلم ــ ما لم يتب ذلك الفاعل الأول من تلك المعصية؛ لأن آدم صلى الله عليه وسلم أول من خالف في أكل ما نهى عنه ولا يكون عليه شيء من أوزار من عصى بأكل ما نهى عنه ولا شربه ممن بعده بالإجماع لأن آدم عليه السلام تاب من ذلك وتاب الله عليه فصار كمن لم يخن، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له والله تعالى أعلم ــ وابن آدم المذكور هنا هو قابيل قتل أخاه هابيل لما تنازعا تزويج إقليمياً فأمرهما آدم أن يقربا قربان فمن تقبل منه قربانه كانت له فتقبل قربان هابيل فحسده قبيل فقتله بغياً وعدوانا هكذا حكاه أهل التفسير[٢] ، قال الإمام البخاري: حدثنا محمد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار" [٣].

قال الإمام العيني في عمدة القاري: قوله لا يشير نفى ويجوز لا يشير بصورة النهي قوله فإنه أي فإن الذي يشير لا يدري لعل الشيطان ينزغ بالغين المعجمة ، قوله فيقع في حفرة من النار كناية عن وقوعه في المعصية التي

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٩/١١.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ١٢٢/١٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من حمل علينا السلاح فليس منا ٣٣٨/٤ ح ٧٠٧٢. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ٢٠٢٠/٤ ح ٢٦١٧ ــ حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق إلى آخر طريق البخاري ولفظه. وفي الباب من رواية أبى هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه".

تفضي به إلى دخول النار. وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك في الجد أو الهزل[١]. وقال النووي: فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "وإن كان أخاه لأبيه وأمة ، مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد ــ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال ولأنه قد يسبقه السلاح[٢].

* *

(١) عمدة القاري ١٢٦/٣٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٥/١٦.

الفصل الثاني

الدية في ضوء القرآن الكريم

قال تعالي: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئاً ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيم) [1].

قال السيوطي في الدر – وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدي في قوله ((وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ)) الآية– قال نزلت في عياشي ابن أبى ربيعة المخزومي كان قد أسلم وهاجر إلى النبي صلي الله عليه وسلم، وكان عياشي أخا أبي جهل والحارث بن هشام لأمهما، وكان أحب ولدها إليها، فلما لحق بالنبي صلي الله عليه وسلم شق ذلك عليها فحلفت أن لا يظلها سقف بيت حتى تراه، فأقبل أبو جهل والحارث حتى قدما المدينة فأخبرا عياشا بما لقيت أمه، وسألاه إن يخليا سبيله بعد أن يرجع معهما فتنظر إليه، ولا يمنعاه أن يرجع وأعطياه موثقاً أن يخليا سبيله بعد أن تراه أمه، فانطلق معهما حتى إذا خرجا من المدينة عمد إليه فشداه وثاقه وجلداه نحو من مائة جلدة وأعانهما على ذلك رجل من بني كنانة، فحلف عياشي ليقتلن الكنانى إن قدر عليه، فقدما به مكة فلم يزل محبوساً حتى فتح رسول الله صلي عليه وسلم مكة، فخرج عياشي فلقى الكنانى وقد أسلم وعياشى لا يعلم بإسلام الكنانى، فضربه عياشي حتى قتله، فانزل الله وما كان لمؤمن إن يقتل مؤمنا إلا خطأ[2].

وقال السعدي في تفسيره في قوله: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ..الآية هذه الصيغة من صيغ الامتناع أي: يمتنع ويستحيل أن يصدر من

---

(١) سورة النساء آية رقم ٩٢.

(٢) الدر المنثور ٥٧٨/٤، تفسير ابن جرير الطبري ٣٣/٩ ح ١٠٠٩٢.

مؤمن قتل مؤمن أي متعمداً وفي هذا الإخبار بشدة تحريمه وأنه مناف للإيمان أشد منافاة، وإنما يصدر ذلك من كافر أو من فاسق قد نقص إيمانه نقصا عظيما ويخشى عليه ما هو أكبر من ذلك فإن الإيمان الصحيح يمنع المؤمن من قتل أخيه الذي قد عقد الله بينهما الأخوة الإيمانية التي من مقتضاها محبته وموالاته وإزالة ما يعرض لأخيه من الأذى، وأي أذى أشد من القتل، وهذا يصدقه قوله صلي الله عليه وسلم: لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض [1] فعلم أن القتل من الكفر العملي وأكبر الكبائر بعد الشرك بالله ولما كان قوله: (وما كان لمؤمنً أن يقتل مؤمنا) لفظا عاما لجميع الأحوال وأنه لا يصدر منه قتل أخيه بوجه من الوجوه استثنى تعالى قتل الخطأ فقال :(إلا خطأ) فإن المخطئ الذي لا يقصد القتل غير آثم ولا مجترئ على محارم الله، ولكنه لما كان قد فعل فعلا شنيعاً وصورته كافية في قبحه وإن لم يقصده أمر تعالى بالكفارة والدية فقال (ومن قتل مؤمنا خطأ) سواء كان القاتل ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً عاقلا أو مجنونا مسلما أو كافراً كما يفيده لفظ (من) الدالة علي العموم، وهذا من أسرار الإتيان ب(من) في هذا الموضع، فإن سياق الكلام يقتضي أن يقول : فإن قتله ولكن هذا لفظ لا يشمل ما تشمله (من) وسواء كان المقتول ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً كما يفيده التنكير في سياق الشرط فإن على القاتل (تحرير رقبة مؤمنة) كفارة لذلك تكون في ماله ويشمل ذلك الصغير والكبير والذكر والأنثى والصحيح والمصيب في قول بعض العلماء ولكن الحكمة تقتضي أن لا يجزئ عتق المصيب فى الكفارة لأن المقصود بالعتق نفع العتيق وملكه منافع نفسه فإذا كان يضيع بعتقه، وبقاؤه فى الرق أنفع له فإنه لا يجزئ عتقه مع أن فى قوله :(تحرير رقبة) ما يدل على ذلك فإن

(١) أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الإيمان باب معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض: ٨٢/١ ح ٦٥.

التحرير: تخليص من استحقت منافعه لغيره أن تكون له فإذا لم يكن فيه منافع لم يتصور وجود التحير فتأمل ذلك فإنه واضح ، وأما الدية فإنها تجب على عاقلة القاتل في الخطأ وشبه العمد (مسلمة إلى أهله) جبراً لقلوبهم والمراد بأهله هنا هم ورثته [1]. وقال الطاهر بن عاشور: قول الله تعالى:(وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئاً)، فجاء بصيغة المبالغة في النفي وهي صيغة الجحود، أي ما وجد لمؤمن أن يقتل مؤمنا في حال من الأحوال إلا في حال الخطأ أو أن يقتل قتلا من القتل إلا قتل الخطأ فكان الكلام حصراً وهو حصر ادعائي مراد به المبالغة كأن صفة الإيمان في القاتل والمقتول تنافي الاجتماع مع القتل في نفس الأمر منافاة الضدين، بأن المؤمن إذا قتل مؤمنا فقد سلب عنه الإيمان وما هو بمؤمن على نحو ((ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن))، فتكون هذه الجملة مستقلة عما بعدها غير مراد بها التشريع بل هي كالمقدمة للتشريع لقصر تفظيع حال قتل المؤمن المؤمن قتلا غير خطأ وتكون خبرية لفظاً ومعنى ويكون الاستثناء حقيقيا من عموم الأحوال أي ينتفي قتل المؤمن مؤمنا في كل حال إلا حال عدم القصد وهذا أحسن ما يبدو في معني الآية، ولك أن تجعل قوله: ("وما كان لمؤمن" خبرا مرادا به النهي استعمل المركب في لازم معناه على طريقة المجاز المرسل التمثيلي وتجعل قوله:(إلا خطأ" ترشيحا للمجاز علي نحو ما قررناه في الوجه الأول فيحصل التنبيه علي أن صورة الخطأ لا يتعلق بها النهي إن قد علم كل أحد أن الخطأ لا يتعلق به أمر ولا نهي يعني إن كان نوع من قتل المؤمن مأذونا فيه للمؤمن فهو قتل الخطأ وقد علم أن المخطئ لا يأتي فعله قاصداً امتثالا ولا عصياناً فرجح الكلام إلى معني: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً قتلا تتعلق به الإرادة والقصد بحال أبداً فتكون الجملة مبدأ التشريع وما بعدها كالتفصيل لها وعلى هذين الوجهين لا يشكل الاستثناء في

(١) تفسير السعدي ١٩٢/١ – ١٩٣.

قوله إلا خطأ. وذهب المفسرون إلى أن ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا مراد به النهي أي خبر في معنى الإنشاء فالتجأوا إلى أن الاستثناء منقطع بمعنى (لكن) فراراً من اقتضاء مفهوم الاستثناء إباحة أن يقتل مؤمن مؤمنا خطأ، وقد فهمت أنه غير متوهم هنا وإنما جيء بالقيد في قوله: ((ومن قتل مؤمنا خطأ)) (لأن قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، مراد به ادعاء الحصر أو النهي كما علمت ولو كان الخبر على حقيقته لاستغنى عن القيد لانحصار قتل المؤمن بمقتضاه في قتل الخطأ فيستغني عن القيد لانحصار قتل المؤمن بمقتضاه في قتل الخطأ فيستغني عن تقييده به[1]. قوله تعالي: (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) ، قال الواحدي في أسباب نزول قوله تعالي: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) الآية عن ابن عباس: أن مقيس بن ضبابة وجد أخاه هشام بن ضبابة قتيلا في بني النجار وكان مسلماً، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه رسولا من بني فهد، فقال له: ائت بني النجار فأقرئهم السلام وقل لهم إن رسول الله صلى عليه وسلم يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن ضبابة أن تدفعوه إلي أخيه فيقتص منه وإن لم تعلموا له قتيلا أن تدفعوا إليه ديته فأبلغهم الفهدي ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا سمعاً وطاعة لله ولرسوله والله ما نعلم له قاتلا ولكن نؤدي إليه دينه فأعطوه مائة من الإبل ثم انصرفا راجعين نحو المدينة وبينهما وبين المدينة قريب فأتى الشيطان مقيساً فوسوس إليه فقال أي شيء صنعت تقبل دية أخيك فيكون عليك سبة اقتل الذي معك فيكون نفس مكان نفس وفضل الدية ففعل مقيس ذلك فرمى الفهدي بصخرة فشدخ رأسه ثم ركب بعيراً منها وساق بقيتها راجعاً إلى مكة كافراً وجعل يقول في شعره:

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١٥٦/٥ – ١٥٧.

قتلت به فهــراً وحملــت عقلـــــه * سراة بني النجار أرباب فارع

وأدركت ثأري واضطجعت موسداً * وكنت إلى الأوثان أول راجع

فنزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) الآية ثم أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم فتح مكة فأدركه الناس بالسوق فقتلوه[1]، وقال الطاهر بن عاشور: قوله "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها.... الآية هذا هو المقصود من التشريع لأحكام القتل لأنه هو المتوقع حصوله من الناس وإنما آخر التهويل أمره فابتدأ بذكر قتل الخطأ بعنوان قوله: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ.

والمتعمد: القاصد للقتل، مشتق من عمد إلى كذا بمعنى قصد وذهب. والأفعال كلها لا تخرج عن حالتي عمد وخطأ ويعرف العمد بأن يكون فعلاً لا يفعله أحد بأحد إلا وهو قاصد إزهاق روحه بخصوصه بما تزهق به الأرواح في متعارف الناس، وذلك لا يخفى على أحد من العقلاء ومن أجل ذلك قال الجمهور من الفقهاء: القتل نوعان عمد وخطأ وهو الجاري على وفق الآية ومن الفقهاء من جعل نوعاً ثالثاً سماه شبه العمد، واستندوا في ذلك إلى آثار مروية، وذكر ابن جرير والواحدي أن سبب نزول هذه الآية أن مقيساً بن ضبابة وأخاه هشام جاءا مسلمين مهاجرين، فوجد هشام قتيلاً في بني النجار ولم يعرف قاتله فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإعطاء أخيه مقيس مائة من الإبل دية أخيه وأرسل إليهم بذلك مع رجل من فهر، فلما أخذ مقيس الإبل عدا على الفهري فقتله، واستاق الإبل وانصرف إلى مكة، وأنشد في شأن أخيه: قتلت به فهري وحملت عقله ... وقد تقدم[2].

(١) أسباب النزول للواحدي ١١٤ – ١١٥.

(٢) التحرير والتنوير ١٦٣/٥ – ١٦٤.

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة١٧٨]. قال الحافظ ابن كثير: يقول تعالى [كتب عليكم] العدل في القصاص – أيها المؤمنون حركم بحركم وعبدكم بعبدكم وأنثاكم بأنثاكم ولا تتجاوزوا وتعتدوا كما اعتدى من قبلكم وغيروا حكم الله فيهم؛ وسبب ذلك قريظة وبنو النضير كانت بنو النضير قد غزت قريظة في الجاهلية وقهروهم فكان إذا قتل النضري القرظي لا يقتل به بل يفادى بمائة وسق من التمر وإذا قتل القرظي النضري قتل به وإن فادوه فدوه بمائتي وسق من التمر ضعف دية القرظي فأمر الله بالعدل في القصاص، ولا يتبع سبيل المفسدين المحرفين المخالفين لأحكام الله فيهم كفراً وبغياً فقال تعالى: [كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى].

وذكر في سبب نزولها ما رواه الإمام أبو محمد بن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة حدثني عطاء ابن دينار عن سعيد بن جبير في قوله الله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى] يعني: إذا كان عمداً الحر بالحر وذلك أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم وبالمرأة منا الرجل منهم فنزلت فيهم[1].

(١) تفسير ابن كثير ٤٨٩/١ ، ط دار طيبة سنة١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

وقال الإمام البيضاوي: وإنما منع مالك والشافعي رضي الله عنهما قتل الحر بالعبد سواء كان عبده أو عبد غيره لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قتل عبده فجلده الرسول صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ولم يقده به وروى عنه أنه قال: من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد لا حر بعبد، ولأن أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين أظهر الصحابة من غير نكير وللقياس على الأطراف ومن سلم دلالته فليس له دعوى نسخة بقوله تعالى [النفس بالنفس] لأنه حكاية ما في التوراة فلا ينسخ ما في القرآن، واحتجت الحنفية به على أن مقتضى العمد القود وحده، وهو ضعيف إذ الواجب على التخيير يصدق عليه أنه وجب وكتب ولذلك قيل التخيير بين الواجب وغيره ليس نسخاً لوجوبه، وقرئ كتب على البناء للفاعل والقصاص بالنصب، وكذلك كل فعل جاء في القرآن [فمن عفي له من أخيه شيء] أي شيء من العفو لأن عفا لازم وفائدته الإشعار بأن بعض العفو كالعفو التام في إسقاط القصاص وقيل عفا بمعنى ترك وشيء مفعول به وهو ضعيف إذا عفا الشيء بمعنى تركه بل أعفاه[١].

وقال الإمام القرطبي في تفسيره قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى .... الآية. فيه سبع عشرة مسألة.

الأولى: روى البخاري[٢] والنسائي والدار قطني عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيه الدية فقال الله لهذه الأمة: [يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء] فالعفو أن يقبل الدية في العمد [فاتباع بالمعروف

---

(١) تفسير البيضاوي ١/٤٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٤/٢٨٦ ح ٦٨٨١.

وأداء إليه بإحسان] يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان [ذلك تخفيف من ربكم ورحمة] مما كتب على من كان قبلكم [فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم] ، قتل بعد قبول الدية.

الثانية: قوله تعالى: [كتب عليكم القصاص] كتب معناه فرض ومنه قول عمر بن أبي ربيعة:

كتب القتل والقتال علينا ... وعلى الغانيات جر الذيول.

الثالثة: صورة القصاص هو أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع – وإن الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي على غيره كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل وهو معنى قوله عليه السلام: إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرم، ورجل أخذ بزحول الجاهلية(١). قال الشعبي وقتادة وغيرهما: إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان فكان الحي إذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين ، قالوا: لا نقتل به إلا حراً، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا: لا نقتل بها إلا رجلاً، وإذا قتل لهم وضيع قالوا لا نقتل به إلا شريفاً.

الرابعة: لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام أنفسهم.

الخامسة: قوله تعالى: [الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى] الآية: اختلف في تأويلها فقالت طائفة: جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه فبينت حكم الحر إذا قتل عبداً، والأنثى إذا قتلت أنثى ولم تتعرض لأحد النوعين

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٢/٤ عن أبي شريح الخزاعي.

إذا قتل الحر فالآية محكمة وفيها إجمال يبينه قوله تعالى: [وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس] وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بسنته لما قتل اليهودي بالمرأة.

السادسة: قال الكوفيون والثوري: يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي: واحتجوا بقوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى] فعم وقوله "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس] قالوا: والذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد فإن الذمي محقون الدم على التأبيد والمسلم كذلك وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم فدل على مساواته لدمه إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه، واتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى على أن الحر يقتل بالعبد كما يقتل العبد به ــ وهو قول داود وروى ذلك على وابن مسعود رضي الله عنهم ، وبه قال سعيد بن المسيب وقتادة وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينة. والجمهور من العلماء لا يقتلون الحر بالعبد للتنويع والتقسيم في الآية. وقال أبو ثور لما اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس كانت النفوس أحرى بذلك، ومن فرق بين ذلك فقد ناقض. وأيضاً فالإجماع فيمن قتل عبداً خطأ بذلك، ومن فرق بين ذلك فقد ناقض. وأيضاً فالإجماع فيمن قتل عبداً خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحر في الخطأ لم يشبهه في العمد.

السابعة: والجمهور أيضاً على أنه لا يقتل المسلم بكافر لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يقتل المسلم بكافر(١).

الثامنة: روى عن علي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن البصري أن الآية نزلت مبينة حكم المذكورين ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حراً

(١) البخاري كتاب الديات باب لا يقتل المسلم بالكافر ٢٩٥/٤ ح ٦٩١٥.

عبداً أو عبداً حراً أو ذكر أنثى أو أنثى ذكراً وقال: إذا قتل رجل امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا أولياءه نصف الدية وإن أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة وإذا قتلت امرأة رجلاً فإن أراد أولياؤه قتلها قتلوه وأخذوا نصف الدية وإلا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها.

التاسعة: أجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، والجمهور لا يرون الرجوع بشيء.

العاشرة: قال ابن العربي: ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا يقتل الحر بعبد نفسه، وروى في ذلك حديثاً عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل عبده قتلناه"، وهو حديث ضعيف ودليلنا قوله تعالى: [ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل]، والولي ههنا السيد فكيف يجعل له سلطان على نفسه. وقد اتفق الجميع على أن السيد لو قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال.

الحادية عشرة: روى الدار قطني وأبو عيسى الترمذي عن سراقه بن مالك قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه، وقال أبو عيسى ليس إسناده بصحيح(١).

الثانية عشرة: وقد استدل الإمام أحمد بن حنبل بهذه الآية على قوله: لا تقتل الجماعة بالواحد قال: لأن الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد وقد قال تعالى [وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين] والجواب أن المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائناً من كان رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل وتقتل في مقابل الواحد مائة.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الديات باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا. ١٨/٤ ح ١٣٩٩.

الثالثة عشرة: روى الأئمة عن أبي شريح الكعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقلة فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا(١).

الرابعة عشرة: اختلف أهل العلم في أخذ الدية من قاتل العمد، فقالت طائفة ولى المقتول بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرض القاتل يروي هذا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وبه قال مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وحجتهم حديث أبي شريح.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: [فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان] اختلف العلماء في تأويل "من" و "عفي" على تأويلات خمس: أحدها أن "من" يراد بها القاتل، "وعفي" تضمن عافياً هو ولى الدم والأخ هو المقتول، و"شيء" هو الدم الذي يعفى عنه ويرجع إلى أخذ الدية، هذا قول ابن عباس وقتادة ومجاهد وجماعة من العلماء، والعفو في هذا القول على بابه الذي هو الترك والمعنى أن القاتل إذا عفا عنه ولى المقتول عن دم مقتوله وأسقط القصاص فإنه يأخذ الدية ويتبع بالمعروف ويؤدي له القاتل بإحسان(٢).

* *

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات باب ولي العمد يرضى بالدية ١٧٠/٤ ــ ١٧١ ح ٤٥٠٤، أخرجه البخاري شاهد كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٢٨٦/٤ ح ٦٨٨٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٤/٢ – ٢٥٠.

الفصل الثالث

أحكام دية النفس في القرآن والسنة

المبحث الأول :القتل بالحجر:

قال الإمام البخاري: حدثنا محمد أخبرنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن هشام بن زيد بن أنس عن جده أنس بن مالك قال: خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر قال: فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها فأعاد عليها قال: أفلان قتلك، فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة أفلان قتلك فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين الحجرين [1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الديات باب إذا قتل بحجر أو بعصا ٢٨٥/٤ ح ٦٨٧٧، وفي رواية في باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود ٢٨٥/٤ ح ٦٨٧٦ بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى أقر فرض رأسه بالحجارة.

وفي رواية في باب من آقاد بالحجر ٢٨٥/٤ ــ ٢٨٦ ح ٦٨٧٩ بسنده عن أنس رضي الله عنه أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال: أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم، قال في الثانية فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين. وأخرجه مسلم في صحيحة كتاب القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة ١٢٩٩/٣ ح ١٦٧٢ من طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة إلى آخر طريق البخاري في الرواية الأولى ولفظه. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى باب جراح العمد ٢١٣/١ ح ٢٣٨ بسنده عن أنس بنفس الرواية الثانية للبخاري.

قال الإمام النووي بعد أن ذكر الروايات المذكورة ــ فقال أما الأوضاع بالضاد المعجمة فهي قطع فضة ــ قوله وبها رمق هو بقية الحياة والروح والقلب البئر وقوله: رضخة بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة هذه الألفاظ معناها واحد؛ لأنه إذا وضع رأسه على حجر ورمي بحجر آخر فقد رجم وقد رضخ ، وقد يحتمل أنه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ وفي الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به ، ومنها أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل، فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف وإن قتل بحجر أو خشف أو نحوهما قتل بمثله؛ لأن اليهودي رضخها فرضخ هو، ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحداد وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفاً بقتل الناس بالمنجنيق أو بالإلقاء في النار(١).

وقال ابن بطال اختلف العلماء في صفة القود فقال مالك: إنه يقتل بمثل ما قتل به فإن قتله بعضاً أو بحجر أو بالخنق أو بالتغريق قتل بمثله، وبه قال الشافعي إن طرحه في النار عمداً حتى مات طرح في النار حتى يموت، وقال ابن الماجشون: يقتل بالعصا وبالخنق وبالحجر ولا يقتل بالنار(٢).

وقال ابن حجر قال المهلب: فيه أنه ينبغي للحاكم أن يستدل على أهل الجنايات ثم يتلطف بهم حتى يقروا ليؤخذوا بإقرارهم وهذا بخلاف ما إذا جاءوا تائبين فإنه يعرض عمن لم يصرح بالجناية فإنه يجب أقامة الحد عليه إذا أقر، وسياق القصة يقتضي أن اليهودي لم تقم عليه بينه وإنما أخذ بإقراره، وفيه أنه تجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالإشارة، قال: وفيه دليل على جواز

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٣/١١.
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١/٨.

وصية غير البالغ ودعواه بالدين والدم. قلت: في هذا نظر لأنه لم يتعين كون الجارية دون البلوغ. وقال المازري فيه الرد على من أنكر القصاص بغير السيف وقتل الرجل بالمرأة[1].

المبحث الثاني:السن بالسن:

قال الإمام البخاري: حدثنا الأنصاري حدثنا حميد عن أنس رضي الله عنه أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص. وعن أنس بن مالك قال: لطمت الربيع بنت النضر جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا إليهم العفو فأبوا وعرضوا الأرش عليهم فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكثر ثنيتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص"، فرضى القوم فعفوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"[2]. قال ابن حجر في الفتح قال ابن بطال: أجمعوا على قلع السن بالسن في العمد واختلفوا في سائر العظام، فقال مالك: فيها القود إلا ما كان مجوفاً أو كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمية ففيها الدية واحتج بالآية، ووجه الدلالة منها أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد على لسان نبينا بغير إنكار، وقد دل قول السن بالسن على إجراء القصاص في العظم لأن السن عظم إلا ما اجتمعوا، على أن لا قصاص فيه إما لخوف ذهاب النفس وإما لعدم الاقتدار على المماثلة فيه. وقال الشافعي والليث والحنفية: لا قصاص في العظام غير السن لأن دون العظم حائلاً من جلد ولحم وعظم يتعذر معه

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥١٩/١٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الديات باب أن السن بالسن ٢٨٩/٤ ح ٦٨٩٤ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجراح باب جماع أبواب القصاص فيما دون النفس ١١٣/٨ ح ١٦٠٩٦ .

المماثلة ، وقال الطحاوي: اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس فليلتحق بها سائر العظام[١].

المبحث الثالث : دية الأصابع:

قال الإمام البخاري حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام"[٢]. قال ابن عبد البر في التمهيد وجماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم أن الأصابع كلها سواء دية كل واحد منها عشر من الإبل لا يفضل منها شيء على شيء، وأن الأسنان كلها سواء الثنايا والأضراس والأنياب في كل واحد[٣]. وقال ابن حجر في الفتح قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قلت: وبه قال جميع فقهاء الأمصار وكان فيه خلاف قديم فأخرج ابن أبي شيبة من رواية سعيد بن المسيب عن عمر: "في الإبهام خمسة عشر وفي السبابة والوسطى عشر وفي البنصر تسع وفي الخنصر ست. ومثله عن مجاهد وفي جامع الثوري عن عمر نحوه وزاد، وقال سعيد بن المسيب: حتى وجد عمر في كتاب الديات لعمرو بن حزم في كل إصبع عشر فرجع إليه[٤]. وقال صاحب تحفة الأحوذي: قوله "هذه وهذه يعني يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وهذه (الخنصر والإبهام) أي هما متساويات في الدية وإن كان الإبهام أقل مفصلاً من الخنصر إذ في كل إصبع عشر الدية وهي عشر من الإبل في شرح السنة يجب في كل إصبع يقطعها

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥٥٧/١٥ – ٥٥٩ – بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الديات باب دية الأصابع ٢٨٩/٤ ح ٦٨٩٥، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات باب ديات الأعضاء ١٨٧/٤ ح ٤٥٥٨ من طريق يزيد بن زريع عن شعبة .... به.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٣٧٩/١٧.

(٤) فتح الباري ٥٦٠/١٥ – ٥٦١.

عشر من الإبل وإذا قطع أنملة من أنامله ففيها ثلث دية إصبع إلا أنملة الإبهام فإن فيها نصف دية إصبع؛ لأنه ليس فيها إلا أنملتان ولا فرق فيه بين أنامل اليد والرجل[١] – وقال أبو سليمان الخطابي هذا أصل في كل شيء من الجنايات لا يضبط فيعلم قدره ويوقف على كميته فإنه إذا كان كذلك ولم يكن اعتباره على طريق المعنى كان الحكم معتبراً فيه من طريق الاسم كالإصبع وإن اختلف جمالها ومنافعها[٢].

المبحث الرابع : دية جنين المرأة :

قال الإمام البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك ح وحدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أو أمة"[٣].

---

(١) تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي ٥٤٠/٤.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج بن الجوزي ٥٦٩/١، ط دار الوطن الرياض سنة١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الديات باب جنين المرأة ٢٩٢/٤ ــ ٢٩٣ ح ٦٩٠٤، وفي رواية فقال المغيرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد أو أمة ــ قال: أثبت من يشهد معك فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به. وفي رواية عن هشام عن أبيه أن عمر نشد الناس من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط وقال المغيرة أنا سمعته قضى فيه بغرة عبد أو أمة .....إلخ. وأخرجه مسلم في صحيحة كتاب القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ١٣٠٩/٣ ح ٣٥ من طريق ليث عن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها. =

قال الإمام النووي ــ قوله إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة وفي رواية أنها ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها" ــ أما قوله بغرة عبد فضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقه بغرة بالتنوين وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم وفي مصنفاتهم في هذا وفي شروحهم وقال القاضي عياض: الرواية فيه بغرة بالتنوين وما بعدها بدل منها، قال ورواه بعضهم بالإضافة: قال: والأول أوجه وأقيس. وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال: الصواب رواية التنوين قلنا: ومما يؤيده ويوضحه رواية البخاري في صحيحة في كتاب الديات في باب دية جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة عبداً أو أمة وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو أمة. قال العلماء و أو هنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبد أو أمة وهو اسم لكل واحد منهما. قال الجوهري: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة وأصل الغرة بياض في الوجه، ولهذا قال أبو عمرو المراد بالغرة الأبيض منها خاصة قال ولا يجزى الأسود وقال ولولا أن رسول الله صلى الله عليه

=وفي رواية يونس عن ابن شهاب .... به قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم. فقال حمل بن النابغة الهزلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هذا من إخوان الكهان" من أجل سجعه الذي سجع وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الديات باب دية الجنين ٢٤/٤ ح ١٤١١ بسنده عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا ضرتين فرمت إحداهما الأخرى بحجر أو عمود فسطاطاً فأبقت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد أو أمة وجعله على عصبة المرأة، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

وسلم أراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد والأمة لما ذكرها ولاقتصر على قوله عبد أو أمة هذا قول أبى عمرو، وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه تجزي فيها السوداء ولا تتعين البيضاء، وإنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم أو نصف عشر دية الأب. قال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل فرواية باطلة.

واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى. قال العلماء وإنما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي ففي كل ذلك الغرة بالإجماع ثم الغرة تكون لورثته على موارثهم الشرعية وحكى القاضي عن بعض العلماء أن الجنين بوصفه عضوا من أعضاء الأم فتكون ديته لها خاصة، وأعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتاً، أما إذا انفصل حياً ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فإن كان ذكر وجب مائة بغير وإن كان أنثى فخمسون، وهذا مجمع عليه وسواء في هذا كله العمد والخطأ، ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني[1]. وقال ابن حجر في الفتح: قوله أنه استشارهم في إملاص المرأة مثله. قال ابن دقيق العيد الحديث أصل في إثبات دية الجنين وأن الواجب فيه غرة إما عبد وإما أمة وذلك ألقته ميتاً بسبب الخيانة، وتصرف الفقهاء بالتقيد في سن الغرة ، وليس ذلك من مقتضى الحديث. واستشارة عمر في ذلك أصل في سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه أو كان عنده شك أو أراد الاستثبات. وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتاً بسبب الجناية، فلو انفصل حياً ثم مات وجب فيه القود

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٦/١١ – ١٤٧.

أو الدية كاملة ولو ماتت الأم ولم ينفصل الجنين لم يجب شيء عند الشافعية لعدم تيقن وجود الجنين وعلى هذا المعتبر نفس الانفصال الجنين لم يجب شيء عند الشافعية لعدم تيقن وجود الجنين وعلى هذا المعتبر نفس الانفصال أو تحقيق حصول الجنين ؟ فيه وجهان أصحهما الثاني، ويظهر أثره فيما لو قدت نصفين أو شق بطنها فشوهد الجنين ، وأما إذا خرج رأس الجنين فمثلاً بعد ما ضرب وماتت الأمم ولم ينفصل الجنين. وقال ابن دقيق العيد: يحتاج من قال ذلك إلى تأويل الرواية وحملها على أنه انفصل وإن لم يكن في اللفظ ما يدل عليه(١).

المبحث الخامس :دية من قتل عبده :

قال أبو داود حدثنا علي بن الجعد ثنا شعبة ــ وثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه (٢).

قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث: قوله من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه والناس جميعاً على أنه لا يقتل رجل بعبده ولا يقتص منه لعبده وإنما يختلفون في عبد غيره، وأراد صلى الله عليه وسلم ترهيب السيد وتحذيره

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥٩٨/١٥ – ٥٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ١٧٤/٤ ح ٤٥١٥. وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الديات باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ٢٦/٤ ح ١٤١٤ من طريق أبو عوانة عن قتادة ..... به ــ وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن ، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود ٤/ ح ٨٠٩٨ من طريق هشام بن حسان عن الحسن .... به بمثل رواية أبو داود وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وله شاهد من حديث أبي هريرة ــ وحديث أبي هريرة ح ٨٠٩٩ بنفس رواية سمرة.

أن يقتل عبده أو يمثل به ولم يرد إيقاع الفعل وكان الحكم يجب بأن يقال أنه قتل رجلاً بعبده أو اقتص منه لعبده، فأما قوله من فعل فعلنا به، فإن ذلك تحذير وترهيب[١].

وقال الصنعاني في سبل السلام: والحديث دليل على أن السيد يقاد بعبده في النفس والأطراف إذا الجرح: قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة كما في القاموس، ويقاس عليه إذا كان القاتل غير السيد بطريق الأول ــ والمسألة فيها خلاف ــ ذهب النخعي وغيره إلى أنه يقتل الحر بالعبد مطلقاً عملاً بحديث سمرة وأيده عموم قوله تعالى (النفس بالنفس)، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقتل به إلا إذا كان سيده عملاً بعموم الآية وكان يخص السيد بحديث لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده[٢].

وقال الترمذي: قد ذهب بعض أهل العلم من التابعين فيهم إبراهيم النخعي إلى هذا، وقال بعضهم: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا في دون النفس[٣].

وقال ابن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمد فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده منه[٤]. وقال أبو عبدالله الحاكم:

---

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ٩٦/١، ط دار الحيل بيروت ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٢م.
(٢) سبل السلام ٢٣٣/٣.
(٣) عون المعبود ١٥٢/١٢.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الديات باب الرجل قتل عبده. من قال لا يقتل به ٣٦٩/٧ ح ١ ، وأخرجه أبو يعلي في مسنده (مسند علي رضي الله عنه" ٤٠٤/١ ح ٥٣١)، وقال محققه إسناده ضعيف ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى الجراح باب ما روى فيما قتل عبده أو مثل به ٦٦/٨ ح ١٥٩٥٢ من طريق أبى بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن عياش .... به. وفي رواية وآمره أن يعتق رقبة.
وهذا حديث ضعيف ضعفه أبو يعلي.

أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد الفقيه وأبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل القاري قالا: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن عمر بن عيسى القرشي ثم الأسدي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال عمر رضي الله عنه: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا. قال: فاعترفت له بشيء؟ قالت: لا، قال عمر رضي الله عنه: علي به فلما رأى عمر رضي الله عنه الرجل قال اتعذب بعذاب الله ؟ قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها، قال: رأيت ذلك عليها ؟ قال الرجل: لا. قال: فاعترفت لك بذلك؟ قال: لا، قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لأقدتها منك"، فبرزه وضربه مائة سوط ثم قال: اذهبي فأنت حرة لوجه الله وأنت مولاة الله ورسوله. قال أبو صالح قال الليث: هذه معمول به [1].

المبحث السادس : مقدار الدية:

قال أبو داود حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا محمد بن راشد ح وثنا هارون ابن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود ٤٠٩/٤ ح ٨١٠١ ــ وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهدان ــ وقال الذهبي صحيح. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجراح باب ما روى فيمن قتل عبده أو مثل به ٦٥/٨ ح ١٥٩٤٨ من طريق أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه. صحيح صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وثلاثون حقة وعشرة بنت لبون ذكر[1]. قال صاحب المرقاة: اتفق الأئمة على أن الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية، ثم اختلفوا هل هي حالة أو مؤجلة، فقال مالك والشافعي وأحمد: حالة، وقال أبو حنيفة: هي مؤجلة في ثلاث سنين. واختلفوا في دية العمد فقال أبو حنيفة وأحمد في أحدى روايتيه: هي أرباع لكل سن من أسنان الإبل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع، وأما دية الخطأ فقال أبو حنيفة وأحمد هي خمسة عشرون جذعة وعشرون حقه وعشرون ابن لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض. والحكمة فيه أن هذا أحق وكان أليق بالخطأ فإن الخاطئ معذور في الجملة[2].

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات باب الدية كم هي ١٨٢/٤ ح ٤٥٤١.
وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الديات باب دية الخطأ ٨٧٨/٢ ــ ٨٧٩ ح ٢٦٣٠ من طريق يزيد بن هارون أنبأنا محمد بن راشد .... به وزاد عن أبي داود. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أزمان الإبل إذا غلت رفع ثمنها وإذا هانت نقص من ثمنها على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار. أو عدلها من الورق ثمانية آلاف وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاء على أهل الشاء ألفي شاة. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٢٩/٧ ح ٤٣٠٣ من طريق يحيى بن زكريا قال حدثنا حجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين ابن مخاض وعشرين ابنة ليون وعشرين حقبة وعشرين جذعة.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥٢/١١.

والعاقلة قال صاحب الفائق في غريب الحديث هي القرابة التي تعقل عن القاتل أي تعطي الدية من قبله[١]. وقال الجرجاني في التعريفات: العاقلة أهل ديوان لمن هو منهم وقبيله يحميه ممن ليس منهم[٢].

قال الإمام النسائي أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد. وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار خالفه محمد بن بكار بن بلال [٣]. قال الصنعاني في نيل الأوطار: قوله وأن في الأنف

---

(١) الفائق في غريب الحديث /٢٤١.

(٢) التعريفات للجرجاني صـــ١٨٨.

(٣) أخرجه النسائي في سننه كتاب العقول باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين ٥٧/٨ ــ ٥٨. وأخرجه الدارمي في سننه كتاب الديات باب كم الدية في الإبل ٢٥٣/٢ ــ ٢٥٤ ح ٢٣٦٦ حدثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة ..... به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات باب أرش الموضحة ١٤٢/٨ ح ١٦١٩١ من طريق إبراهيم العبدي ثنا الحكم بن موسى ..... به.

إذا أوعب جدعه الدية بضم الهمزة من أوعب على البناء للمجهول أي قطع جميعه وفي هذا دليل على أنه يجب في قطع الأنف جميعه، الدية إذا استوصلت من أصل القصة إجماعاً. وروى الشافعي عن طاوس أنه قال عندنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل[1]. وقال في سبل السلام: فيه دليل على أنهم مخيرون كما قررناه. وفي اللسان الدية إذا قطع من أصله، أو ما يمنع منه الكلام، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، إذا قطع من أصله وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي العين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية إذا قطعت من مفصل الساق، وفي المأمومة وهي الجناية التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ أو الجلدة الرقيقة عليها ثلث الدية، وفي الجائفة قال في القاموس هي الطعنة تبلغ الجوف ومثله في غيره ثلث الدية[2] .

قال ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتابيين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى [3].

قال الإمام الصنعاني: إعلم أنه اشتمل الحديث على مسألتين؛ الأولى في دية أهل الذمة، وها هنا للعلماء ثلاثة أقوال: الأول أنها نصف دية المسلم كما أفاده الحديث، قال الخطابي في معالم السنن ليس في دية أهل الكتاب أبين من

---

(١) نيل الأوطار ١٢٥/٧.

(٢) سبل السلام للصنعاني ٢٤٤/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات باب دية الكافر ٨٨٣/٢ ح ٢٦٤٤، وقال محققه إسناده حسن، وأخرجه النسائي في سننه كتاب القسامة باب كم دية الكافر ٤٥/٨ من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ..... به.وأخرجه أحمد في مسنده ٣٢٦/١١ ح ٦٧١٦ من طريق سليمان عن عمرو بن شعيب ..... به.

هذا وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ فإن كان عمداً لم يقد به وتضاعف عليه اثني عشر ألفاً، وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري ديته دية المسلم وهو قول الشعبي والنخعي ويروي ذلك عن عمرو ابن مسعود وقال الشافعي وإسحاق وابن راهوية: ديته الثلث من دية المسلم. فعرفت أن دليل القول الأول حديث الكتاب. واستدل للقول الثاني وهو قول الحنفية وإليه ذهب الهادوية بقوله تعالى: (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله)، قالوا: فذكر الدية والظاهر فيها الكمال. ودليل القول الثالث هو مفهوم قوله في حديث عمرو بن حزم: "وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل"، فإنه دل على أن غير المؤمنة بخلافها وكأنه جعل بيان هذا المفهوم ما أخرجه الشافعي نفسه عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف ودية المجوسي بثمانمائة[1].

وقال ابن ماجه حدثنا رجاء بن المرجي السمرقندي ثنا النضر بن شميل ثنا أبو حمزة الصيرفي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم صارخاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لك"؟ قال: سيدي رآني أقبل جارية له فجب مذاكيري، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "على بالرجل، فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب فأنت حر"، قال: على من نصرتني يا رسول الله ؟ قال يقول: أرأيت أن استرقني مولاي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، "على كل مؤمن أو مسلم" [2].

---

(١) انظر سبل السلام ٣/٢٥١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الديات باب من مثل يعبده فهو حر ٢/٨٩٤ ح ٢٦٨٠ ، وقال الألباني حسن. وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات باب من قتل عبده أو مثل به آياقاد منه ٤/٤٥١٩ ــ حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم العتكي ثنا محمد بن بكر أخبرنا سوار أبو حمزة ثنا عمرو بن شعيب إلى آخر طريق ابن ماجه ولفظه.

قال الإمام الصنعاني في نيل الأوطار: اختلف أهل العلم في قتل الحر بالعبد. وحكى صاحب البحر الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده إلا عن النخعي وهكذا حكى الخلاف عن النخعي وبعض التابعين. وأما قتل الكشاف فعن سعيد والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وأبي حنيفة. وحكى الترمذي عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وبعض أهل العلم أنه ليس بين الحر والعبد قصاص إلا في النفس ولا فيما دون النفس[1]. وقال أبو داود حدثنا أحمد ابن صالح ثنا ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحارث عن بكير الأشج عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسماً أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح بوجهه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعال فاستقد"، فقال: بل عفوت يا رسول الله.[2]

قال صاحب كتاب القصاص بعد ذكره للحديث. فإن في ذلك أبلغ دلالة على وجوب القصاص من الراعي الذي يعتدي على الرعية بأية صورة من صور العدوان والظلم فما دام النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير من أظلت السماء وخير من أقلت الأرض وأقرب الخلائق طُرّا إلى الله ــ قد سأل الرجل المطعون بالعرجون أن يستقيد لنفسه من النبي صلى الله عليه وسلم فإن الاقتصاص من الراعي للرعية لهو أولى وآكد.

أقول: لقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في إرساء قواعد العدل والمساواة في تاريخ البشرية فلا حصانة لخليفة أو سلطان أياً كانت منزلته فالكل سواء أما

(١) نيل الأوطار ٩٧/٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات باب القود من الضرب وقضى الأمير من نفسه ١٨١/٤ ح ٤٥٣٦، وأخرجه النسائي في سننه كتاب القسامة باب القود في الطعنة ٣٢/٨ من طريق وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب إلى آخر طريق أبو داود ولفظه.

تطبيق الأحكام الشرعية فلا حصانة لرئيس الدولة أو الملك ولا حماية خاصة لأعضاء السلك الدبلوماسي لا حصانة لأعضاء الهيئة التشريعية أو مجالس الشورى لا حصانة لرؤساء الدول الذين يرتكبون جرائم في دولة الإسلام الكل سواء وتسري عليه أحكام الشريعة الإسلامية(١).

قال الإمام البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليق حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس (٢).

قال الإمام النووي: قوله صلى الله عليه وسلم: العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس: العجماء بالمد هي كل الحيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلم، والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر، فأما قوله صلى الله عليه وسلم "العجماء جرحها جبار" فمحمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث، فأما إذا كان سائق أو قائد أو راكب فأتلفت بيدها أو برجليها أو فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكاً أو مستأجراً ومستعيراً أو غاصباً أو مودعاً

---

(١) القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن د/ هاني السباعي ١٨٨/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الديات باب المعدن جبار والبئر جبار ٢٩٤/٤ ح ٦٩١٢. وفي رواية ح ٦٩١٣ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العجماء عقلها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وأخرجه مسلم في صحيحة كتاب الحود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ١٣٣٤/٣ ح ١٧١٠ من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا ليث إلى آخر طريق البخاري ولفظه.

أو وكيلاً أو غيره إلا أن تتلف أدمياً فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره ، قال القاضي: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته ــ قوله صلى الله عليه وسلم والمعدن جبار فمعناه أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك، وكذا البئر جبار معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استأجر لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان له، وأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر، وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر، وأما قوله صلى الله عليه وسلم "وفي الركاز الخمس" ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو الزكاة عندنا والركاز هو دفين الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء(١).

وقال ابن بطال: قوله صلى الله عليه وسلم: "البئر جبار" هي البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها حافر ولا مالك تكون في البوادي يقع فيها إنسان أو دابة فذلك هدر وإذا حفرها في ملكه أو حيث يجوز حفرها فيه لأنه صنع في ذلك ما يجوز له فعله.

قال مالك : والذي يجوز له من ذلك البئر يحفرها للمطر والدابة ينزل عنها الرجل لحاجة الرجل فيقفها في الطريق فليس على أحد في ذلك غرم وإنما يضمن إذا فعل من ذلك ما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فما أصابت من جرح أو غيره وكان عقله دون ثلث الدية فهو في ماله وما بلغ

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٦/١١ – ١٨٧.

الثلث فصاعداً فهو على عاقله، وبهذا كله قاله الشافعي وأبو ثور. وخالفه في ذلك أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: من حفر بئراً في موضع يجوز له ذلك فيه أو أوقف دابة فليس ببئره من الضمان ما جاز إحداثه له كراكب الدابة يضمن ما عطب بها وإذا كان يركبها أو يسير عليها وهذا خلاف للحديث ولا قياس مع النصوص. وقال أبو عبيد أما قوله: "المعدن جبار" فإنها هذه المعادن التي يستخرج منها الذهب والفضة فيجيء قوم يحفرونها بشيء مسمى لها فربما انهارت عليهم المعدن فقتلتهم فنقول: دماؤهم هدر ولا خلاف في ذلك بين العلماء، واختلف مالك والليث في رجل حفر بئراً في داره للسارق أو وضع حبالات أو شيئاً يقتله به فعطب به السارق أو غيره فهو ضامن، وقال الليث: لا ضمان عليه والحجة لمالك أنه لا يجوز له أن يقصد بفعل ذلك ليهلك به أحداً لأنه متعمد بهذا القصد. فإن حفر الحفير في حائطه للسباع فعطب به الإنسان فلا ضمان عليه لأنه فعل ما له فعله ولا غنى به عنه[1].

قال أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين: أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً [2].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٥٨/٨ – ٥٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات باب جناية العبد يكون للفقراء ١٩٥/٤ح ٤٥٩٠، وأخرجه النسائي في سننه كتاب القسامة باب سقوط القد بين المماليك فيما دون النفس ٢٥/٨ – ٢٦ من طريق إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا معاذ بن هشام .... به. وقال محققه إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في مسنده ١٥٧/٣٣ ح ١٩٩٣١ حدثنا معاذ بن هشام ..... به.

قال الإمام الصنعاني في سبل السلام: الحديث فيه دليل على أنه لا غرامة على الفقراء، إلا أن البيهقي قال: إن كان المراد بالغلام فيه المملوك فإجماع أهل العلم أن جناية العبد في رقبته فهو يدل، والله أعلم، أن جنايته كانت خطأ وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يجعل عليه شيئاً؛ لأنه التزم أرش جنايته فأعطاه من عندها متبرعاً بذلك، وقد حما له الخطابي على أن الجاني كان حراً وكانت الجناية خطأ وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً إما لفقرهم وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد إن كان المجني عليه مملوكاً كما قال البيهقي، وقد يكون الجاني غلاماً حراً وقد يكون الجاني غلاماً حراً غير بالغ وكانت جنايته عمداً فلم يجعل أرشها على عاقلته، وكان فقيراً فلم يجعل عليه في الحال، أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعله لكونه جنايته في حكم الخطأ ولا عليهم لكونهم فقراء، والله أعلم[1].

وقال الإمام البغوي: وتأويل هذا أن الغلامين كانا حرين وكانت الجناية خطأ أو كانا غير بالغين ودية الخطأ تكون على العاقلة إن كان لهم مال. فإن كانوا فقراء فلا شيء عليهم يدل عليه أن الجاني لو كان عبداً كان الأرش متعلقاً برقبته ولا يبطل حق المجني عليه بإعسار أهله[2].

المبحث السابع : دية من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال أبو داود حدثنا عباد بن موسى الختلي أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال: ثنا ابن عباس: أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المعول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع

(١) سبل السلام ٢٣٧/٣.

(٢) شرح السنة للبغوي ١٨٠/١٠.

بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال: "أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المعول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا اشهدوا أن دمها هدر(١).

قال الصنعاني في سبل السلام: الحديث دليل على أنه يقتل من سب صلى الله عليه وسلم ويهدر دمه، فإن كان مسلماً كان سبه له صلى الله عليه وسلم ردة فيقتل، قال ابن بطال من غير استتابة، ونقل ابن المنذر عن الأوزاعي والليث أنه يستتاب، وإن كان من أهل العهد فإنه يقتل إلا أن يسلم، ونقل ابن المنذر عن الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق أنه يقتل أيضاً من غير استتابة، وعن الحنفية أنه يعذر المعاهد ولا يقتل، واحتج الطحاوي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهود الذين قالوا السام عليك، ولو كان هذا من مسلم لكان ردة ولأن ما هم عليه من الكفر أشد من السب، قلت: يؤيده أن كفرهم به صلى الله عليه وسلم معناه أنه كذاب وأي سب أفحش منه وقد أقروا عليه إلا أن يقال إن هذا النص في حديث الأمة يقاس عليه أهل الذمة. وأما القول بأن دماءهم إنما حقنت بالعهد وليس في العهد أنهم يسبون النبي صلى الله عليه وسلم فمن سبه منهم انتقض عهده فيصير كافراً بلا عهد فيهدر دمه فقد يجاب عنه أن عهدهم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ١٢٧/٤ ح ٤٣٦١ ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٥١/١١ ح ١١٩٨٤ حدثنا الحسن بن علوية القطان ثنا عباد بن موسى الختلي ..... به.

تضمن إقرارهم على تكذيبهم له صلى الله عليه وسلم وهو أعظم سبب إلا أن يقال يخص من بين غيره من السب، والله أعلم[1].

المبحث الثامن : دية من قتل دون ماله وأهله :

قال الإمام البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قتل دون ماله فهو شهيد" [2].

قال الإمام الصنعاني: في الحديث دليل على جواز المقاتلة لمن قصد أخذ مال غيره بغير حق قليل كان المال أو كثير. وهذا قول الجماهير، وقال بعض المالكية لا يجوز القتال على أخذ القليل من المال. قال القرطبي: سبب الخلاف في ذلك هل القتال لدفع المنكر، فلا يفترق الحال بين القليل والكثير أو من دفع الضرر فيختلف الحال في ذلك. وحكى ابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه أن من أريد ماله أو نفسه أو حريمه ولم يمكنه الدفع إلا بالقتل فله ذلك وليس عليه قود ولا دية ولا كفارة لكن ليس له أن يقصد القتل دون تفصيل. قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل إلا إن كان من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء

---

(١) سبل السلام للصنعاني ٢٦٦/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب المظالم باب من قتل دون ماله ١١٦/٢ ح ٢٤٨٠ ، وفي رواية لمسلم بسنده عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال: فلا تعطه مالك" قال: أرأيت إن قاتلني ؟ قال: "قاتله" قال: أرأيت إن قتلني ؟ قال: فأنت شهيد قال: أرأيت إن قتلته، قال: هو في النار". أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وإن من قتل دون ماله فهو شهيد ١٢٤/١ ح ١٤٠.وفي رواية للترمذي كتاب الديات باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد ٣٠/٤ ١٤٢١ بسنده عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد". وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوازه وترك القيام عليه، وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها وأما في حال الخلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحد. قلت: ويؤيده ما قاله ابن المنذر عن أهل العلم ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال: فلا تعطه، قال أرأيت إن قاتلني ؟ قال: قاتله قال: أرأيت إن قتلني ؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته ؟ قال: فهو في النار". وظاهر الحديث إطلاق الأحوال. قلت: هذا جواز قتال من يأخذ المال فهل يجوز له، أي لمن يراد أخذ ماله ظلماً، الاستسلام وترك المنع بالقتال الظاهر جوازه ــ ويدل له حديث فكن عبد الله المقتول" فإنه دل على جواز الاستسلام في النفس والمال بالأولى فيحمل قوله هنا ولا تعطه على أنه نهي لغير التحريم(١).

وقال ابن بطال: إنما أدخل هذا الحديث في هذه الأبواب ليريك أن للإنسان أن يدافع عن نفسه وماله فإذا كان شهيداً إذا قتل في ذلك كان إذا قتل من أراده في مدافعته له عن نفسه لا دية عليه فيه ولا قود قال المهلب: وكذلك كل من قاتل على ما يحل له القتال عليه من أهل أو دين فهو كم قاتل دون نفسه وماله فلا دية عليه ولا تبعه ومن أخذ في ذلك بالرخصة وأسلم المال أو الأهل أو النفس فأمره إلى الله يعذره ويأجره ومن أخذ في ذلك بالشدة وقتل كانت له الشهادة بهذا الحديث.

وقال النخعي: إذا خفت أن يبدأك اللص فابدأه، وقال الحسن البصري: إذا طرق اللص بالسلام فاقتله. وروينا هذا المعنى عن غير واحد من المتقدمين وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر فتلقاهم اللصوص، قال يناشدونهم الله فإن أبوا وإلا قتلوا وعن الثوري وابن المبارك قال يقاتلونهم ولو على دانق –

(١) سبل السلام للسمعاني ٣/٢٦١ – ٢٦٢.

وقال ابن المنذر: والذي عليه عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أريد ظلماً لقوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد[1].

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا ثنا يحيى بن سعيد أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر على علي عليه السلام فقلنا: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا إلا ما في كتابي هذا. قال مسدد: قال فأخرج كتاباً، وقال: أحمد كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه "المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه ومن أحدث حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين". قال مسدد عن ابن أبي عروبة فأخرج كتاباً [2] .

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله وإن كان مجدع الأطراف معدوم الحواس والقاتل صحيح سوى الخلق أو كان العكس وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر والسلطان والسوقة ونحو هذا من الصفات لم يمنع القصاص بالاتفاق، وقد دلت عليه عمومات التي تلوناها وقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ولأن اعتبار التساوي في الصفات والفضائل يفضي إلى إسقاط القصاص بالكلية وفوات حكمة الردع والزجر فوجب أن يسقط اعتباره كالطول والقصر والسواد والبياض[3].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٠٧/٦ – ٦٠٨.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجراح باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الديتين ٥٥/٨ ح ١٥٩١٥ ، وأخرجه أبو يعلي في مسنده ٢٨٢/١ ح ٣٣٨ بسنده عن علي وقال محققه رجاله ثقات.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٣٤/٩.

الخاتمة

أولًا: النتائج:

١- أوضحت الدراسة أن الدية هي: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها، وأن الأصل في مشروعيتها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

٢- أن الحكمة من مشروعية الدية، هى التيسير والتخفيف على هذه الأمة، وقد كان هذا التشريع (الدية) ممنوعًا على من سبقها من الأمم هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنها وسيلة ردع وزجر لكل من تسول له نفسه الاعتداء على النفس الإنسانية.

٣- أن الدية تجب في واحد من خمسة أصناف من المال هي: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، وأن الذي يناسب عصرنا من هذه الأصناف هو: الذهب، والفضة، وذلك لسهولة معرفة أوزانها وأسعارهما.

٤- أن موجب دية النفس هو: (القتل)، سواء كان القتل عمدًا، أو خطأ، أو شبه عمد.

٥- أن دية القتل العمد يجب أن تكون مغلظة، وذلك من حيث كونها في مال الجاني، وتكون حالة، ومن جهة أسنان الإبل تكون أثلاثًا: (ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة)، أما دية الخطأ فتكون مخففة، من حيث إنها تجب على العاقلة، وتكون مؤجلة في ثلاث سنين.

٦- أظهرت الدراسة محاسن الشريعة وبما يمتاز به الفقه الإسلامي، حيث يظهر ذلك جليًّا في تحمل العاقلة للدية في حالة الخطأ، وإن لم يكن لها يد في تلك الجناية، ولكن من باب المواساة والإعانة والنصرة، كما أو ضحت أنه متى وجبت الدية على العاقلة فإن كل فرد من العاقلة يحمل من الدية قدر ما يطيق ويرجع في تقدير ما يجب على كل فرد إلى اجتهاد الحاكم، كما بينت أن المرأة، والصبي، والمجنون، والمعتوه، والعبد، والفقير،

والمخالف في الدين لا يحملون مع العاقلة من الدية شيئًا، وأن العاقلة هم العصبة من قبل الأب، ومن لم تكن له عاقلة أديت عنه الدية من بيت المال.

٧- أن الدية تجب بشرط عصمة المقتول أي: أن يكون معصوم الدم لا يحل قتله، سواء عصم نفسه بإسلامه، أو بعقد الأمان، كما أنه يجوز المصالحة في القصاص على أكثر من الدية.

٨- بينت الدراسة مقدار دية كل من:

(أ) الذكر المسلم الحر: ويكون مقدار ديته من الإبل (مائة بعير)، ومن الذهب(ألف دينار)، ومن الفضة (اثنا عشر ألف درهم)، ومن البقر (مائتا بقرة)، ومن الغنم (ألفا شاة)، ومن الحلل (مائتا حلة).

(ب) المرأة المسلمة الحرة: ويكون مقدار ديتها نصف مقدار دية الرجل.

(ج) الجنين: ويكون مقدار ديته غرة قيمتها نصف عشر دية الرجل، أو عشر دية المرأة وهي: خمس من الإبل، أو خمسون دينارًا، أو ستمائة درهم .

(هـ) الخنثى المشكل: ويكون مقدار ديته نصف دية أنثى ونصف دية ذكر.

(و) الذمي: ويكون مقدار ديته نصف دية المسلم، و تكون دية النفس المعصومة أي كانت جنسيتها أو دياناتها أو من دخل أراضي الجمهورية بأمان، أومن ينتمي إلى دولة معاهدة كدية المسلم باعتبارها نفسًا معصومة.

أما عبدة الأوثان وسائر من لا كتاب له فلا دية لهم، وإنما تحقن دماؤهم بالأمان فإذا قتل من له أمان منهم فديته دية المجوسي لأنها أقل الديات، وأما من لم تبلغه الدعوة وكان له عهد فديته دية أهل دينه، فإن لم يعرف دينه ففيه دية المجوسي.

ثانيًا: التوصيات:

١- يجب على العلماء أن يقوموا بواجبهم في إرشاد الناس وتفقيههم في أحكام الإسلام في جميع قضايا الحياة، وأن يعملوا على تقوية الوازع الديني في نفوسهم.

٢- يجب على ولاة الأمر أن يسخروا وسائل الإعلام والإرشاد للعلماء وأن يعملوا على تشجيعهم، من أجل أن يؤدوا دورهم وواجبهم في تعليم الناس وتفقيههم بأحكام دينهم، كي تنتفع بثمرات علومهم أجيالنا في الحاضر والمستقبل من أجل إيجاد مجتمع صالح عارف بربه، ومتمسك بدينه، ومطبقًا لأحكامه.

٣- إن من ينظر مليًّا في أحداث اليوم يجد أن هناك تمردًا على النفس الإنسانية، حيث كثرت الأسباب المؤدية إلى إتلاف النفس البشرية وما ذاك إلا نتيجة غياب تطبيق أحكام الشرع الإسلامي، لذا ندعو أصحاب القرار أن يعملوا وبكل جدية على تطبيق أحكام الشرع في كل القضايا من أجل تحقيق الأمن والسلام في المجتمع، وإقامة العدل والمساواة بين الناس، ومن أجل توفير حياة كريمة لكل أبناء المجتمع .

المصادر والمراجع

م	اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
١	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري	مكتبة الإيمان بالمنصورة١٤١٩هـ ١٩٩٨م
٢	صحيح مسلم	أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري	دار إحياء الكتب العربية تحقيق محمود فؤاد عبد الباقي
٣	سنن أبي داود	أبو داود سليمان بن الأشعث	دار الريان للتراث
٤	الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي	لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة	دار الحديث القاهرة بتحقيق أحمد محمد شاكر وغيره
٥	سنن ابن ماجه	الحافظ أبو عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني ــ ابن ماجه	عيسى الحلبي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
٦	سنن النسائي بشرح الحافظ ــ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي	النسائي	دار الريان للتراث
٧	سنن الدارمي	الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي	دار التراث ــ دار الكتاب العربي تحقيق فؤاد أحمد زمرلي
٨	الموطأ	مالك بن أنس	دار الحديث لمحمد فؤاد عبد الباقي
٩	المسند	للإمام أحمد بن حنبل	مؤسسة الرسالة تحقيق شعيب الأرنؤوط
١٠	المعجم الكبير	أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني	دار إحياء التراث العربي بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي

م	اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
١١	صحيح ابن حيان بترتيب ابن بلبان	محمد بن حيان بن أحمد البسني	مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م
١٢	المصنف في الأحاديث والآثار	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	دار الفكر
١٣	المصنف في الأحاديث والآثار	عبد الرزاق بن همام الصنعاني	المكتب الإسلامي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
١٤	صحيح ابن خزعة	ابن خزعة	وزارة الأوقاف بدولة قطر بتحقيق فريق عمل
١٥	المسند على الصحيحين	أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم	دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م
١٦	السنن الكبرى للإمام البيهقي	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	دار الكتب العلمية بيروت ــ الطبعة الثانية ٢٠٠٣م ١٤٢٤هـ
١٧	مسند أبي يعلي	أحمد بن المثنى أبو يعلي الموصلي	دار المأمون للتراث بتحقيق حسين سليم أسد ط أولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م
١٨	مسند أبي داود الطيالسي	سليمان بن داود بن الجارود	هجر للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م تحقيق محمد التركي
١٩	مسند إسحاق بن راهوية	إسحاق بن راهوية	مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة ط أولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

م	اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
٢٠	الجامع لأحكام القرآن	أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي	دار عالم الكتب الرياض ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م
٢١	الجواهر الحسان	الثعلبي	
٢٢	جامع البيان في تأويل القرآن	محمد بن جرير الطبري	مؤسسة الرسالة تحقيق أحمد محمد شاكر ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م
٢٣	شرح صحيح مسلم للنووي	يحيى بن شرف النووي	المكتبة التوفيقية
٢٤	شرح صحيح البخاري لابن بطال	أبو الحسن علي بن خلف بن بطال ـ القرطبي	مكتبة الرشد السعودية
٢٥	الزواجر عن اقتراف الكبائر	للإمام الهيثمي	دار الحديث القاهرة
٢٦	فيض القدير شرح الجامع الصغير	للإمام المناوي	القاهرة
٢٧	التيسير بشرح الجامع الصغير	للإمام المناوي	مكتبة الإمام الشافي – الرياض ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م
٢٨	عمدة القاري شرح صحيح البخاري	بدرالدين العيني الحنفي	دار أبي حيان
٢٩	فتح الباري بشرح صحيح البخاري	ابن حجر العسقلاني	
٣٠	شرح رياض الصالحين	محمد بن صالح بن محمد العثمين	
٣١	المفهم لما أشكل من تلخيص	أبو حفص عمر بن إبراهيم القرطبي	
٣٢	سبل السلام شرح بلوغ المرام	محمد بن إسماعيل الصنعاني	مصطفى الحلبي

م	اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
٣٣	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي	مؤسسة قرطبة
٣٤	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي	محمد عبد الرحمن المباركفوري	دار الكتب العلمية بيروت
٣٥	كشف المشكل من حديث الصحيحين	أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي	دار الوطن الرياض ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م
٣٦	تأويل مختلف الحديث	عبد الله بن مسلم بن قتيبة	دار الجبل بيروت ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٢م
٣٧	عون المعبود شرح سنن أبي داود	محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب	دار الكتب العلمية ـ بيروت
٣٨	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح	الملا علي القاري	
٣٩	تفسير القرآن العظيم	أبو الفداء إسماعيل عمر بن كثير القرشي	دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م
٤٠	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان	عبد الرحمن بن ناصر السعدي	مؤسسة الرسالة ط أولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م
٤١	تفسير البيضاوي	البيضاوي	
٤٢	التحرير والتنوير	الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور	دار سحنون للنشر تونس ١٩٩٧م
٤٣	الدر المنثور في التفسير بالمأثور	جلال الدين السيوطي	دار هجر
٤٤	أسباب النزول	أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي	مؤسسة الحلبي ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م

م	اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
٤٥	الجواهر الحسان في تفسير القرآن	عبد الرحمن بن محمد ابن مخلوف الثعالبي	مؤسسة الأعظمي بيروت
٤٦	المعجم الوسيط	إبراهيم مصفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار	دار الوعي تحقيق مجمع اللغة العربية
٤٧	لسان العرب لابن منظور	محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي	دار صادر بيروت
٤٨	الموسوعة الفقهية الكويتية	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية	الكويت١٤٠٤هـ/ ١٤٢٧هـ الأولى
٤٩	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	محمد بن عرفة الدسوقي	دار الفكر بيروت
٥٠	المغني لابن قدامة	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي	دار الفكر بيروت الأولى سنة١٤٠٥هـ
٥١	الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع	منصور بن يونس البعوتي	دار الفكر للطباعة والنشر بيروت
٥٢	حاشرة رد المختار على الدر المختار	ابن عابدين	دار الفكر بيروت ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م
٥٣	نيل الأوطار ــ الشوكاني	محمد بن علي الشوكاني	الطباعة المنيرية
٥٤	القصاص ــ دراسة في الفقة الجنائي المقارن	د هاني السباغي	
٥٥	تحفة المحتاج في شرح المنهاج		
٥٦	المبدع شرح المقنع	إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح	دار عالم الكتاب الرياض ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م
٥٧	فقه السنة	السيد سابق	

م	اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
٥٨	مختصر اختلاف العلماء	الطحاوي	
٥٩	التعريفات ــ الجرجاني	علي بن محمد بن علي الجرجاني	دار الكتار العربي بيروت ط أولى
٦٠	الفائق في غريب الحديث	محمود بن عمر الزمخشري	دار المعرفة ــ لبنان ثانية
٦١	النهاية في غريب الأثر	أبو السعادات المبارك ابن محمد الجزري	العلمية ــ بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م
٦٢	أساس البلاغة	أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري	دار الفكر ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م
٦٣	شرح فتح القدير	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي	دار الفكر ــ بيروت

* * *